



٦٤ - كتاب

الشروط

من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع

[١] مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، الا ان يشترط المبتاع^(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث، الى النبي ﷺ، واختلف نافع، وسالم، في رفع من باع عبدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع^(٢)، وهو احد الاحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع، عن ابن عمر، قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد تويع سالم على ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: خالف سالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سالم، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر، عن عمر، والثالث عن ابن عمر، عن كعب. احدها من باع عبدا وله مال: الحديث رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، كذلك رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر لم يتجاوز^(٢). وقد روي عن أيوب، كما رواه مالك سواء. والثاني والناس كإبل مائة لا تكاد تجد

(١) حم (٦٣/٢)، خ (٤/٥٠٥-٢٢٠٣-٤/٢٢٠٤)، م (٣/١١٧٢/٧٧)،

جه (٢/٧٤٥/٢٢١٠) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) خ (٥/٦٣/٢٣٧٩).

فيها راحلة رواه سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١)، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عجلان، وغيره عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة^(١). والثالث حديث يحيى ابن أبي كثير: قال حدثني أبو قلابة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قصة النار انها تخرج فتحشر الناس^(٢)، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال: تخرج نار.. الحديث^(٢).

قال أبو عمر: قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع نخلا قد أبرها فان ثمرها للذي باعها الا ان يشترط المشتري. قال: وقال عمر: من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري^(٣). وكذلك رواه ابن نمير، وعبد الله بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر.

(١) م (٤/١٩٧٣/٢٥٤٧)، ت (٥/١٤١/٢٨٧٢)،

(٢) ت (٤/٤٣١/٢٢١٧) وقال: وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

(٣) حم (٢/٥٤-١٠٢)، م (٣/١١٧٢/١٥٤٣ [٧٨]) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، والحسين بن جعفر، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إيا امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع^(٢)، وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعا مرفوعا كما روى ذلك سالم، سواء، وهو الصواب والله أعلم.

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع، إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال، فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع^(٣).

(١) خ (٤/٥٠٨-٥٠٦/٢٢)، م (٣/١١٧٣/١٥٤٣ [٧٩])، ن (٧/٣٤٢/٤٦٤٩)،

جه (٢/٧٤٥/٢٢١٠) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/٩) ومن طريقه أخرجه: د (٣/٧١٣-٧١٥/٣٤٣٣)، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه وعندهما قصة النخل أيضا.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/٣٠٢/١) ومن طريقه أخرجه: م (٣/١١٧٣/١٥٤٣ [٨٠]) ومن طرق أخرى أخرجه: حم (٢/٩)، م (٣/١١٧٣/١٥٤٣ [٨٠])،

د (٣/٧١٣-٧١٥/٣٤٣٣)، ن (٧/٣٤٢/٤٦٥٠)، جـ (٢/٧٤٥-٧٤٦/٢٨١١) عن

سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل او المملوك، فأخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع عبدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع^(١).

قال أبو عمر: هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضا يشترط بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد، فكأنه قال: الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه او يشترط منه ما شاء، لان ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك، وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وإنما له ان يشترط جميعها، او لا يشترط شيئا منها. وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله، وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري، وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد ابرت فثمره للبائع الا ان يشترطه المبتاع، فان لم يشترطه المبتاع ثم اراد شراء الثمر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمرة، فجاز له ذلك خاصة، لانه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها، ولا يجوز ذلك لغيره.

وقال ابن المواز: اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول وقد ابرت الثمرة، فقال: لا يجوز، قرب ذلك او بعد، وكذلك مال العبد، وقد قال فيهما أيضا: ان ذلك جائز. قال والذي اخذ به ابن عبد الحكم، والمغيرة، وابن دينار، انه لا يجوز فيهما الا ان تكون مع الاصول ومع العبد في صفقة واحدة.

وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعا. ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب ان الثمرة اذا اشترطها مشتري الاصل او اشتراها بعد، انها لا حصة لها من الثمن. ولو اجيحت كلها كانت من المشتري. ولا يكون شيء من جائحتها على البائع وكذلك كل ما جاز استثنائه في الشراء والبراء من الثمار، لا جائحة فيه، وانما تكون الجائحة فيما بيع منفردا من الثمار دون اصل. هذا تحصيل المذهب وكل رهن فيه ثمرة قد ابرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب، وان كانت لم تؤبر فهي للراهن.

وأما الشافعي رحمه الله، فقوله في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول مالك سواء، الا انه لا يجيز للمبتاع ان يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها، اذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غيره؛ لعموم نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا بها والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها".



وسنذكر اقوالهم. وظاهر مذهب مالك واصحابه القول بهذا الحديث جملة، ولا يردونه. ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت ان ثمرها للبائع، الا ان يشترطها المبتاع.

قالوا: واذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ، للمبتاع، فان اشترطها البائع لم تجز، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم ارضا فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، كما بور النخل. وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط، كما لم يؤبر من الثمر، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزرعها وهو اخضر، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها، لان الثمر والزرع تبع لاصله. واذا ابر اكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وان كان المؤبر اقله فهو كله للمبتاع واضطربوا اذا ابر نصفه، والظاهر من المذهب انه للمبتاع الا ان يكون النصف مفرزا فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع ارضا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار، وكذلك في صدقتها، واما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع.

هذا كله تحصيل مذهب مالك واصحابه.

واما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال في حديث النبي ﷺ: من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع^(١) فائدتان: احدهما لا يشكل لأن الحائط اذا بيع وقد أبر نخله ان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون له حصة من الثمن، والثانية ان الحائط اذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري، لأن رسول

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷻ إذ حد فقال: إذا ابر فثمره للبائع، فقد اخبر ان حكمه اذا لم يؤبر غير حكمه اذا ابر، فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط، استدلالا بالسنة، وهو قول الليث بن سعد، وداود بن علي، وأحمد بن حنبل، والطبري.

وقال الشافعي: وكل حائط فله حكم نفسه، لا حكم غيره، فمن باع حائطا لم يؤبر فثمره للمشتري، وان ابر غيره، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا الصلاح في مثلها في غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والاوزاعي: من باع نخلا فثمرها للبائع، الا ان يشترط المبتاع، وسواء أبرت او لم تؤبر، هي للبائع ابدا، الا ان يشترطها المبتاع.

وقال ابن أبي ليلي: الثمرة للمشتري اشترطها او لم يشترطها كعسف النخل.

قال أبو عمر: اما الكوفيون والاوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه، قالوا: فعلمنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة.

قال أبو عمر: الابار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو ان يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراي طلع الاناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظور اليها والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما

يسقط . وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك، وقد روي عنه ان اباره ان يتحبب .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع انائه فأخر اباره وقد أبر غيره، ممن حاله مثل حاله، ان حكمه حكم ما ابر، لانه قد جاء عليه وقت الابار وظهرت ثمرته بعد تغييرها في الجف . فان ابر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعاً له كما ان الحائط اذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه .

وأصل الابار ان يكون في شيء منه الابار، فيقع عليه اسم انه قد ابر، كما لو بدا صلاح شيء منه . وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء .

قال الشافعي : والكرسف اذا بيع أصله كالنخل اذا خرج جوزه، ولم يشقق فهو للمشتري، واذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الابار وبعده . قال : ومن باع ارضاً فيها زرع وقد خرج من الارض فالزرع للبائع الا ان يشترطه المبتاع .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه اذا ظهر الزرع واستقل، فان لم يظهر الزرع ولم يخرج، ولم يستقل، لم يجز لمبتاع الارض استثناءه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء .

قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فان كان الزرع مما يبقى له اصول في الأرض يفسدها، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الارض ان شاء رب الارض، قال : وهذا اذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة، واما القصب فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض، فليس له منه إلا جزء واحدة وليس له قلعه من أصله لانه اصل . قال : وكلما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب، في الاصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر: أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام، الى عام، اذا بدا صلاح اوله، واما القرط فيباع عندهم اذا بدا صلاح اوله على آخره، وكذلك قصب السكر، ويكون للمشتري من القرط اعلاه واسفله، ولا يجوز ان يشترط ابقاء خلفته برسما. وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له بعد موته او تصدق به، او اوصى ثم مات، وقد ابرت ثمرة الحائط، فان الثمرة للورثة، لانها كالولادة. فان مات قبل ان تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية، وكذلك الشفعة فيما قد ابر، الثمرة للمستشفع منه، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر فالثمرة للأخذ بالشفعة، وفي هذه المسائل اختلاف بين اصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر، وغير المؤبر، واختلافهم في معنى هذا الحديث، والقول به، وتصريف وجوهه.

واما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع اصله. ولكننا نذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا. فهو اولى المواضع به من كتابنا هذا؛ لان نافعنا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب وبالله توفيقنا.

قال مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان، او ديناً، او عرضاً، يعلم او لا يعلم، وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به. كان ثمنه نقداً، او ديناً، او عرضاً، وذلك ان مال العبد لا تجب فيه الزكاة.

قال ابن القاسم: ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله، وان كان مجهولا، من عين او عرض بما شاء من ثمن، نقدا، او الى اجل.
قال أبو عمر: هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه انه يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى اجل، وان كان ماله دراهم، أو دنانير، او عروضاً، وان ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر اذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة.

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن ابن محمد الزعفراني، عن الشافعي في الكتاب البغدادي انه قال: اشترط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع اذا كان انما قصد به البيع للعبد خاصة، ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه عبيدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضا.

قال الشافعي: فان قيل كيف يجوز ان يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز، فقد اجازوا بيع الطرق، والمسابل والآبار، وما سميها مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا، قال اذا باع عبدا وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز ان كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره عنه الربيع، والمزني، والبويطي وغيرهم: لا يجوز اشتراط مال العبد اذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، او ذهب فاشتراه بذهب، الا ان يكون ماله خلاف الثمن او يكون عروضاً كما يكون في سائر البيوع: الصرف وغيره، والمال والعبد شيئا بيعا صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئا لا يجوز في ذلك

الا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبد بألف درهم، وله الف درهم، حتى يكون مع الالف زيادة، ويكون الالف بالالف وتكون الزيادة ثمنا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، اذا كان مع أحدهما عرض، وحجة من قال هذا القول، وذهب هذا المذهب، ان النبي ﷺ، لم يجعل مال العبد للمبتاع، الا بالشرط، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها. والعبد عند الشافعي في قوله بمصر، وعند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده اذن له مولاه أو لم يأذن، لانه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكا، لانه يستحيل ان يكون مالكا مملوكا في حال.

وقال مالك وأصحابه: يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه. وجائز له التسري فيما ملك، وحجتهم قول رسول الله ﷺ، من باع عبداً وله مال، فأضاف المال إليه^(١)، وقال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأُذُنِ آهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: (٢٥)]. فأضاف اجورهن اليهن اضافة تملك، وهذا كله قول داود أيضا وأصحابه، الا ان داود يجعله مالكا ملكا صحيحا، ويوجب عليه زكاة الفطر، والزكاة في ماله.

ومن الحجة لمالك أيضا ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم، ولا مخالف له من الصحابة، ومحال ان يتسرى فيما لا يملك، لان الله لم يبيح الوطاء الا في نكاح او ملك يمين، وجعل الشافعي، والعراقيون ومن قال بقولهم اضافة رسول الله، مال العبد الى العبد كإضافة ثمر النخل الى النخل، وكإضافة باب الدار الى الدار، بدليل قوله: فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة. قالوا:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



والعرب تقول: هذا سرج الدابة، وغنم الراعي، ولا توجب هذه الاضافة تمليكاً، فكذلك اضافة مال العبد اليه عندهم.

ومن الحجة أيضا الاجماع على ان للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه، واجماعهم على ان ماله لا يورث عنه، وأنه لسيد.

والحجة لكلا القولين تكثر وتطول، وقد اكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا اليه كفاية.

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يتسرى، ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن والشعبي: مال العبد تبع له أبداً في البيع، والعتق جميعاً، لا يحتاج مشتره فيه إلى اشتراط. وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: اذا اعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه.

وروي بنحو هذا القول في العتق أيضا خبر مرفوع الى النبي ﷺ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل.

وروي أصبغ عن ابن القاسم قال: اذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق. قال: واذا اوصى بعبده لرجل، فماله للموصى له.

قال أصبغ: بل كل ذلك واحد، وهو للموهوب له، والمتصدق به عليه، ولا يكون المال للسيد الا في البيع وحده، لان الصدقات

تشبه العتق، لأن في ذلك كله قربان، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق، ان ماله تبع له. ليس لسيدته منه شيء، الا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وسواء كان العتق بتلا او الى اجل، او من وصية او عتق بالحنث، او بالنسب ممن يعتق على مالكة، او عتق بالمثلة، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله، وكذلك المدبر.

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه، وهو محجور عليه سفيه، انه يعتق عليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابن القاسم: لا يتبعه ماله، وقال ابن وهب: يتبعه ماله، وبه قال أصبغ.

وقال الشافعي بمصر، والكوفيون: اذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك الا مجازا واتساعا، لا حقيقة.